



**اتفاق تعاون علمي
بين
جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية
وجامعة لوس آنديز في فنزويلا**

بناءً على الرغبة المتبادلة بين الجامعتين في تعميق وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما.

يعقد اتفاق تعاون علمي وتبادل أكاديمي بين جامعة دمشق ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور هاني مرتضى وجامعة لوس آنديز ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور فيليب باتشانو وينوب عنه الأستاذ الدكتور إيليا هابليان ضومط.

ويشمل المواد التالية:

المادة الأولى: الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق:

جميع الاختصاصات في مختلف الكليات.

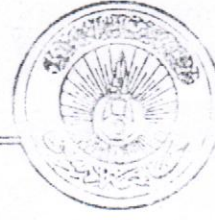
تستطيع الجامعتان إضافة أية اختصاصات غير مشمولة بهذا الاتفاق، ويتم الاتفاق على ذلك عن طريق المراسلات الرسمية بين الجامعتين.

المادة الثانية: في مجال الزيارات:

أ- الزيارات القصيرة لممثلي الجامعتين وأعضاء الهيئة التدريسية (ثلاثة أشهر حداً أقصى)

١- تتبادل الجامعتان زيارات مسؤولين عن الإدارة العلمية في رئاسة الجامعتين وكلياتهما بهدف تبادل المعلومات والخبرات في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والاتفاق على شروط إجراء البحوث العلمية المشتركة.





٢- تتبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف تبادل الخبرات ونتائج البحوث وإلقاء المحاضرات والمشاركة في المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والنشاطات العلمية الأخرى.

ب- الزيارات الطويلة لأعضاء الهيئة التدريسية (أربعة أشهر حداً أدنى)

١- تتبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف إجراء بحوث علمية مشتركة في موضوعات ذات اهتمام مشترك وتتوزع النفقات وفق ما ينص عليه مشروع البحث باتفاق الطرفين.

٢- تستقبل كل من الجامعتين أعضاء هيئة تدريسية موفدين على نفقة الجامعة الأخرى للقيام بمهام بحث علمي.

٣- تتبادل الجامعتان أعضاء الهيئة التدريسية كأساتذة زائرين وتنظم النفقات وفق كل حالة عبر رسائل رسمية متبادلة.

ت- تبادل الطلاب والطالبات :

تتبادل الجامعتان الطلاب والطالبات من كافة المستويات الدراسية من أجل التأهيل العلمي والتدريب، فضلاً عن المشاركة في النشاطات الثقافية والرياضية.

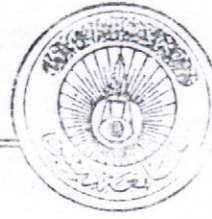
المادة الثالثة : في مجال البحث العلمي والدراسات العليا :

١- تعمل الجامعتان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات والأقسام المعنية.

٢- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للإسهام في الإشراف المشترك على ما يتفق عليه من رسائل طلاب الدراسات العليا بناءً على طلب الجامعة الأخرى في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق. ويتخذ قرار تسمية المشرف المشارك وفق نظام الدراسات العليا النافذ.

٣- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للمشاركة في لجان الحكم على ما يتفق عليه من رسائل الدراسات العليا. ويتخذ قرار تسمية العضو المشارك وفق نظام الدراسات العليا النافذ.





٤- تعمل الجامعتان بمشاركة الجهات الحكومية المختصة على تنظيم أحكام الاعتراف المتبادل وشروطه لمراحل الدراسة وللدرجات العلمية بما يسمح لطلاب وخريجي إحدى الجامعتين باستكمال ومتابعة دراستهم في الجامعة الأخرى. وتأخذ الجامعتان بالحسبان الأنظمة المرعية المطبقة بهذا الشأن.

٥- تقوم كل جامعة برعاية الموفدين لديها صحيا واجتماعيا.

المادة الرابعة : في مجال النشر العلمي وتبادل المنشورات والوثائق العلمية :

١- تتبادل الجامعتان المطبوعات والنشرات والدوريات التي تصدرانها. كما تتبادلان رسائل الماجستير والدكتوراه.

٢- تتبادل الجامعتان الخطط الدراسية والمناهج والقواعد المتعلقة بالمعلومات العلمية، خاصة في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق.

٣- تتبادل الجامعتان المراجع التخصصية ذات العلاقة بمناهج الدراسات العليا.

٤- تشجع الجامعتان على نشر البحوث والمقالات العلمية التي تصدرها إحدى الجامعتين في الدوريات والمجلات العلمية التي تصدر في جامعة البلد الآخر.

٥- تتبادل الجامعتان المعلومات والمصادر العلمية في الموضوعات المختلفة ذات الفائدة المشتركة بغية تأسيس بنك معلومات.

المادة الخامسة : البرنامج التنفيذي :

توقع الجامعتان بعد توقيع هذا الاتفاق على برنامج تنفيذي مدته عامان يتضمن تحديدا دقيقا لمختلف التفاصيل التي يتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق كالمدة الزمنية وعدد الزيارات المتبادلة والبحوث المشتركة ووجوبها وأسس وسرور انتقاء الطلاب الذين سيتم تبادلهم بين الجامعتين. تنظم البرامج التنفيذية اللازمة تباعا خلال سريان هذا الاتفاق.





المادة السادسة : لجنة مشتركة للإشراف والمتابعة :

تكون لجنة مشتركة من الجامعتين مهمتها وضع البرامج التنفيذية والآلية والإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق والتتبع سبل تطوير التعاون بين الجامعتين ووافقته.

المادة السابعة : الأحكام المالية :

لا يترتب عن هذا الاتفاق أية مسؤولية مالية، وتجب مشاركة كل برنامج على حدة من ناحية إدارية وإقتصادية ما يلي :

أ- الزيارات المفجرة (المادة ثمانية أ) :

١- تتحمل الجهة الموفدة نفقات سفر موظفيها ذهاباً / إياباً .

٢- تتحمل الجهة المستقبلة نفقات الإقامة.

٣- يتفق بائمر اساتذات الرسمية على كيفية تحمل جميع نفقات الدورات المشاركة في أنشطات الجامعة وغيرهـا.

ب- الزيارات لطويلة (المادة الثمانية ب) :

تعد الأنشطة المذكورة فيها هي التسيافذة.

تسعى الجامعات ومن إمكاناتها المأمون على التمويل الضروري من أجل تمهيد التعاون المشترك.

المادة الثامنة : تبادل الدعم :

تقوم كلتا الجامعتان بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برنامج العمل وذلك عن طريق تزويدهم بالموارد والتسهيلات التي يفضلها التعاون بالإضافة إلى حل المشاكل الأخرى المتعلقة بالتسيافذة.





المادة التاسعة : في مجال صلاحية الاتفاق :

- ١- مدة هذه الاتفاق أربع سنوات يتجدد تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين رغبته بإلغائه بموجب كتاب رسمي للجامعة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العمل به.
- ٢- يجوز إضافة مواد جديدة إلى هذا الاتفاق خلال مدة سريانه بموافقة الطرفين.
- ٣- يعتبر الاتفاق ساري المفعول اعتباراً من توقيع رئيسي الجامعتين عليه.
- ٤- يبقى هذا الاتفاق بعد إلغائه ساري المفعول بشأن الموفدين بموجبه حتى انتهاء مدة إيفادهم وبشأن الأنشطة والمشاريع البحثية المباشرة بها حتى انتهاء تنفيذها.
- ٥- حرر هذا الاتفاق على نسختين باللغتين العربية والإنكليزية ولكل منهما المفعول ذاته.

في ٢٠٠٠/٥/١١

عن جامعة دمشق
رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور هاني مرتضى

عن جامعة لوس أنديز
نيابة عن رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور فيليب باتشانو

الأستاذ الدكتور إيليا هابليان صومط

